

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 281 @ ف ولده الكبير ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإن استوى جماعة في درجة تخير .

وهي أي فطرة الواحد صاع و هو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما مر في زكاة النابت من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وأن المد رطل وثلث وسيأتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقصيته اعتبار الوزن مع الكيل وأنه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة إنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي من أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى .

وجنسه أي الصاع قوت سليم لا معيب معشر أي ما يجب فيه العشر أو نصفه وأقط .